قالت لا ارجع حتى انظر اليه فجاء الزبير رضي الله عنه تحبسها فقال صلى الله عليه وسلم دعها فصار كلما بكت بكا صلى الله عليه وسلم ثم امر به فسجي ببرده وفي رواية قال الا كفن فقام رجل من الانصار فرمى بثوبه عليه ثم قام اخر فرمى بثوبه ثم قام اخر فرمى بثوبه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر هذا الثوب لابيك وهذا لعمي وهذا بر لهيان والد جابر رضي الله عنهما استتر لهم بقبر الى ذلك الوقت وهو خلاف ظاهرها فتأمل وفي رواية وجاءت صفية معها بثوبين لحمزة فكان احدهما لحمزة والاخر لرجل من الانصار ولعله والد جابر رضي الله عنهما ولعله لما جاءت صفية بالثوبين جعل صلى الله عليه وسلم احدهما لحمزة والاخر لوالد جابر وترك ثوبي الرجلين وفي رواية كفن حمزة رضي الله عنه بنمرة كانوا اذا مدوها على راسه انكشفت رجلاه وان مدوها على رجليه انكشف راسه فمدوها على راسه وجعلوا على رجليه الاذخر وفي لفظ الرجل اي على رجليه الاذخر والمشهور حديث النمرة وقد يقال انما يحتاج الى الجمع بين ما تقدم من الروايتين على تقدير صحتهما لانه كان لها دعم الشهادة او اراد صلى الله عليه وسلم اختار صلى الله عليه وسلم النمرة على الثوبين ولم يكفنهم الا في ثيابهم التي قتلوا ان لا يكون لاحد على حمزة رضي الله عنه منة ويؤيد الاول ما ياتي وسياتي ما يعارضه فليتامل وعن انس رضي الله عنه فيما يتامل فان السياق يقتضي ان ذلك انما هو عن احتياج وسياتي ما يعارضه فليتامل وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم احد وكفن في بردة ان غطي بها راسه بدت رجلاه وان غطي بها رجلاه بدا راسه وفي رواية فقتل مصعب فلم يترك الا نمرة اذا غطينا بها رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه الاذخر وكان مصعب بن عمير هذا قبل الاسلام فتى مكة شبابا وجمالا ولباسا وعطرا فلما اسلم رضي الله عنه تقشف وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه كان صايما وقد جي له بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه وهو خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطيت رجلاه بدا راسه وقد بسط لنا من الدنيا ما بسط واعطينا من الدنيا ما اعطينا وخشيت ان الكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام وعن انس رضي الله عنه قال قلت الثياب وكثرة القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد وقال صلى الله عليه وسلم في حق حمزة رضي الله عنه لولا ان تجزع صفية وتكون سنة من بعدي لتركنا حمزة ولم ندفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع وفي رواية حتى تاكله العافية ويحشر من بطونها اي لولا ان تجد صفية في نفسها اي يطول ذلك وتكون سنة من بعدي ... اشتد غضب الله على من فعل به ذلك ثم صلى عليه فكبر اربع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى جنب حمزة اي ولحد بعد واحد فيصلي على كل واحد منهم مع حمزة ثم يرفع ويوتى باخر فيصلي عليه وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وفي رواية ثنتين وتسعين صلاة وهذا غريب وسبعين ضعيف والرواية الاولى تقتضي ان جملة من قتل باحد اثنان وسبعون والرواية الثانية تقتضي انهم كانوا اثنين وتسعين وقوله واحدا بعد واحد فيه ميل لما تقدم عن انس رضي الله عنه من جعل الرجلين او الثلاثة في كفن واحد فليتامل وجا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على عشرة عشرة اي يوتى بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم ثم ترفع التسعة وحمزة مكانه ويوتى بتسعة اخرى فيوضعون الى جنب حمزة فيصلي عليهم حتى فعل ذلك سبع مرات وحينئذ يكون جملة من قتل ثلاثة وستين وسياتي الكلام على عددهم وقيل كبر عليه

تسعا وسبعا وخمسا اي بعد ان كبر على حمزة وحده اربعا فلا ينافي ما تقدم ولم اقف على عدد المرات التي كبر فيها ما ذكر وجا ان قتلى احد لم يغسلهم ولم يصل عليهم ولم يكفنهم الا في ثيابهم التي قتلوا فيها اي غير الجلود لحديث احد اما بالنفي اي ولا يخالفه تتميم ستر بعضهم بالاذخر وحينئذ لا يكون تكفين حمزة رضي الله عنه بنمرة ومصعب ببردته وتتميم تكفينهما بالاذخر عن احتياج كما تقدم عن عبد الرحمن بن عوف وعن انس رضي الله عنهما اي وقال مغلطاي وصلى على حمزة والشهدا اي من غير غسل وهذا اي دفنهم من غير غسل اجماع الا ما شذ به بعض التابعين وفيه نظر ظاهر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رايت الملايكة تغسل حمزة وتقدم ان السياق يقتضي ان هذه رويا نوم وحينئذ يظهر التوقف في ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قتل حمزة جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر ولعل الراوي عن ابن عباس ذكر حمزة بدل حنظلة غلطا اما الصلاة عليهم فقال امامنا الشافعي رضي الله عنه جاءت الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لم يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك اي بما روي هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه اي قال فان من رواة ذلك الحديث الدال على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم سعيد بن ميسرة عن انس رضي الله عنه وقد قال فيه البخاري انه يروي المناكير وقال ابن حبان يروي الموضوعات ومن جملة رواته اي رواة ذلك الحديث مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال فيه البخاري منكر الحديث وهذا ذكر بن لنبيانا الذي في البخاري امر صلى الله عليه وسلم بشهدا احد ان يدفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهو اثبت من صلاته عليهم واما حديث عقبة بن عامر اي الذي رواه الشيخان وابو داود والنسائي وهو انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين صلاته على الميت اي دعا لهم كدعائه للميت كالمودع للاحيا والاموات اوحين علم قرب اجله اي فذلك توديعا لهم بذلك قال قال السهيلي رحمه الله لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهيد في شي من مغازيه الا في هذه الرواية في احد وكذلك لم يصل احد من الايمة بعده صلى الله عليه وسلم انتهى وفي النور انه صلى الله عليه وسلم صلى على اعرابي في غزوة اخرى وفي البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام لا يقال خبر جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر الاثبات لانا نقول شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واستدل ايمتنا على ان الشهيد لا يغسل ولو كان جنبا بقصة حنظلة رضي الله عنه لان تغسيل الملايكة لا يكتفى به في اسقاط الحرج عن المكلفين من الانس لعدم تكليفهم بخلاف تغسيل الجن لانهم مكلفون ودفنوا بثيابهم ونزع عنهم الحديد والجلود اي واسلم وحشي رضي الله عنه بعد ذلك فانه في يوم فتح مكة فر الى الطايف ثم اوفد مع اهل الطايف لما وفدوا ليسلموا وقد قيل له بعد ان ... دعني فوالله انه لا يقتل احدا من الناس دخل في دينه قال وحشي فلم يرعه صلى الله عليه وسلم الا بي قايم على راسه اشهد شهادة الحق فقال لي انت وحشي قلت نعم فقال لي كيف قتلت حمزة فاخبرته ثم قال ويحك غيب عني وجهك فلا اراك وفي رواية لا تريني وجهك وفي رواية تفل في وجهي ثلاث تفلات وقيل تفل في الارض وهو شديد مغضب اي وحينيذ لحق بالشام وكان وحشي لا يزال يحد في الخمر في زمن عمر رضي الله عنه حتى خلع من

Copyright ... University